مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأموال وتطبيقاتها في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: رنا إبراهيم العطور، مروان جاسم محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8446
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأموال وتطبيقاتها في التشريع الإماراتي

رنا إبراهيم العطور

مروان جاسم محمد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 06-01-2019 **تاريخ القبول: 08-03-2020**

ملخص البحث:

فرضت مجموعة العمل المالي (فاتف) على الدول من خلال أحكام توصياتها، أن تطبق جزاء تجميد الأموال بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، تلك القرارات تلزم الدول بأن تجمد أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته.

وقد أوجب المشرع الإماراتي على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وكل شخص طبيعي أو اعتباري بالالتزام الفوري بالتعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ جزاء التجميد.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم جزاء تجميد الأموال بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبيان السلطة المعنية بمتابعة تنفيذ هذا الجزاء، والالتزامات التي فرضها المشرع الإماراتي، علاوة على نطاق التجميد وأحكام إلغائه ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

الكلمات الدالة: تجميد الأموال، قرارات مجلس الأمن، الإرهاب وتمويله، انتشار التسلح، مجموعة العمل المالي.

المقدمة:

يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بحق اتخاذ تدابير إنفاذ؛ لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وتخضع هذه التدابير لحرية تقدير وتحديد مجلس الأمن لتلك الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين[1]، وما ينبغي اتخاذه من إجراءات، وهو يتمتع بالقدر ذاته بتحديد شروط رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عنه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[2]، وبذلك يحتل المجلس مركزاً متقدماً في منظمة الأمم المتحدة، والتي لا تستطيع أن تتحرك بفاعلية، إلا من خلال جهازها التنفيذي، الذي وجد لغاية تحقيق المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، إذ إنه المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن تعتبر باسم كافة الدول حين استيفاء الشروط الشكلية المتعلقة بموافقة كافة أعضاء مجلس الأمن الدائمين[4].

وقد نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) ، و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»، كما جاء بالمادة (41) من ذات الميثاق أنه: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

(1) إبراهيم أحمد، رقابة قرارات وأعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2012، العدد 68، ص: 28.

(2) أ. د. حسن نافعه، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت: عالم المعرفة، 1995) ، ص: 69.

(3) وفقاً للبند الأول من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن «مقاصد الأمم المتحدة هي:
حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. . . ».

(4) معتز عبدالقادر، قرارات مجلس الأمن ـ دراسة تحليلية، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2012) ، ص: 29؛ د. عمر محمود، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، 2014، المجلد 1، العدد 1، ص: 3 - 4.

ولعل من أهم الأمور التي تهدد السلم والأمن الدوليين، خطر الإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وعلى ضوء ذلك صدرت العديد من القرارات بشأن فرض العقوبات على الأفراد والكيانات، ممن هم متورطون في أعمال أو أنشطة تتعلق بالإرهاب وتمويله وانتشار التسلح[1].

وبناء عليه، يعمد مجلس الأمن إلى نشر قائمة موحدة تضم أسماء الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات المحددة بموجب لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تنطبق على كل اسم من الأسماء المدرجة، وتضم القائمة الموحدة جميع الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، ويكمن الهدف من إدراج جميع الأسماء على قائمة موحدة في تسهيل تنفيذ هذه التدابير[2].

وتأكيداً على ارتباط ما سبق بفعالية نظم مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أنشأت هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي مجموعة العمل المالي (فاتف) ، وانطلاقاً من تكاتف الجهود الدولية وتوحيدها في مجال مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فقد أصدرت المجموعة منهجية لتقييم الدول من ناحية التزامها الفني بتوصياتها، وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتعكس المنهجية المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي التي تشكل معياراً دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتوصل من خلاله إلى تحديد الأنظمة والآليات التي طورتها الدول في شتى أطر العمل القانونية والتنظيمية والمالية؛ بغية تطبيق أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم على ضوئه بتقييم فعالية هذه الدول وتحديد مدى التزامها الفني في هذا المجال[3]، ويشير الالتزام الفني في المنهجية إلى مدى تطبيق المتطلبات المحددة، والتي تتضمنها توصيات مجموعة العمل المالي، بما في ذلك الإطار العام للقوانين والوسائل الملزمة، وكذلك وجود سلطات مختصة، وصلاحيات تلك السلطات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها، وتتمثل درجات الالتزام بعدة درجات: أما درجة ملتزمة فتعني لا توجد أوجه قصور، فيما تمثل درجة ملتزمة إلى حد كبير أنه توجد هناك جوانب قصور ضئيلة، وأما درجة ملتزمة جزئياً، فهي تعني أنه: توجد

(1) Jussi M. Hanhimaki, The United National, OXFORD, Second Edition, 2015, P. 50.

(2) د. فرست سوفي، الوسائل القانونية في مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ـ دراسة تحليلية تطبيقية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2013) ، ص: 18 وما بعدها.

(3) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، 2019) ، ص: 2.

جوانب قصور متوسطة، وتأتي بعد ذلك درجة غير ملتزمة، والتي يقصد بها أنه: توجد جوانب قصور كبيرة، وفي حال لم تنطبق المعايير بسبب الخصائص الهيكلية أو القانونية أو المؤسسية، يتم منح درجة: غير منطبقة[1].

أما فيما يتعلق بتقييم الفعالية بموجب منهجية مجموعة العمل المالي، فيقصد بها: «الحد الذي يبلغه تحقيق النتائج المحددة»، وهدف إجراء تقييم الفعالية إلى توفير تقدير للنظام الكلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولحسن سيره، ويتطلب تقييم الفعالية الحكم على ما إذا كانت النتائج المحددة يتم تحقيقها من عدمه وإلى أي مدى يجري تحقيقها، وتقع على عاتق الدولة الخاضعة للتقييم مسؤولية إثبات فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، فإن لم يتم توفير الأدلة اللازمة، يكون النظام غير فعال، وتتمثل درجات تقييم الفعالية في عدة مستويات، أما المستوى المرتفع من الفعالية، فيقصد به تحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة جداً، ولا حاجة إلا إلى تحسينات بسيطة، وأما مستوى أساس من الفعالية، فيمنح حين تحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة، و ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات متوسطة، وبشأن مستوى متوسط من الفعالية، يمنح حين تتحقق النتيجة المباشرة إلى حد ما، وأن هناك حاجة إلى إجراء تحسينات أساسية، فيما يتمثل مستوى متدن من الفعالية بأنه: لا يتم تحقيق النتيجة المباشرة، أو تتحقق إلى حد لا يذكر، وهناك حاجة إلى إجراء تحسينات جوهرية[2].

وقد أفردت مجموعة العمل المالي توصيتين مستقلتين لبيان الأحكام الواجب التزام الدول بها فيما يخص تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الخصوص؛ إذ تناولت التوصية (6) من توصيات المجموعة أحكاما تتعلق بالعقوبات المالية المستهدِفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، فيما تناولت التوصية (7) ما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، وسنبحث من خلال هذه الدراسة جزاء تجميد الأموال الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول عدة مسائل تتمثل في مدى إمكانية إدارة الأموال ذات النشاط والقيمة الاقتصادية موضوع التجميد من عدمه، وحول السند القانوني لإدارة ذلك المال، وعما إذا رتب المشرع الإماراتي التزاماً بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها وفقاً لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي

(1) المصدر ذاته، ص: 11.

(2) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص: 13 - 18.

(فاتف) ، ومفهوم المدة الزمنية المعنية للالتزام بما عناه المشرع الإماراتي بقوله «بدون تأخير» عندما فرض التزام تجميد الأموال الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، وما يرتب فهمها من إشكاليات عملية، وكذلك

وتطرح الدراسة عدة تساؤلات تتفرع عنها مشكلة الدراسة المشار إليها مسبقاً، ونورد التساؤلات بالآتي:

- ما المقصود بجزاء تجميد الأموال الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، وما نطاق هذا التجميد، وما أحكام إلغائه ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات؟
- ما الالتزامات التي فرضها المشرع الإماراتي على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص بشأن تنفيذ جزاء التجميد بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؟

ما السلطة المختصة بمتابعة تنفيذ جزاء تجميد الأموال الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع ومنع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح وفقاً للمشرع الإماراتي؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في تناولها موضوعاً حديثاً، لم تسبق دراسته في جانب التشريع الإماراتي، ومما يضفي أهمية للدراسة في هذا الحين، خضوع دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة القادمة لعملية التقييم المتبادل من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن التزامها الفني بما جاء في توصيات المجموعة، وكذلك مدى فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، علاوة على تناول التساؤلات التي تتمحور حول مشكلتها المشار إليها، وبيان أدلة تطبيق النظم ذات الصلة بموضوع الدراسة والمعمول بها في الدولة، لما جاء في توصيات مجموعة العمل المالي والمعايير المطبقة خلالها، وبيان أوجه القصور والعمل على إيجاد توصيات تُسهم في سد النقص التشريعي المتعلق بذلك، كما أنه من المرجو إسهام نتائج هذه الدراسة وما بها من توصيات، في أعمال فرق العمل واللجان الوطنية المعنية بمتابعة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المقارن في بعض الجوانب التشريعية ذات الصلة مع متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) .

خطة الدراسة: سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: مفهوم جزاء التجميد الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزامات تنفيذها

المطلب الأول: مفهوم جزاء تجميد الأموال الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

المطلب الثاني: التزامات تنفيذ جزاء التجميد الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

المبحث الثاني: مضمون التجميد وأحكام إلغائه ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات

المطلب الأول: مضمون التجميد.

المطلب الثاني: أحكام إلغاء التجميد ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

ونختم الدراسة بخاتمة متضمنة أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم جزاء التجميد الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزامات تنفيذها

يعد الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، من أهم الأمور التي استدعت اهتماماً كبيراً على نطاق التعاون الدولي، وقد صدر العديد من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[1]، والتي حثت الدول من خلالها على تجميد أموال أفراد وكيانات محددة ضمن قائمة الجزاءات الصادرة بموجب تلك القرارات[2].

وتكون جزاءات التجميد، مؤقتة، ترتبط بالسلوك الصادر والمؤثر في استقرار السلم والأمن الدوليين، وتتسم هذه الجزاءات بالتحديث المستمر؛ إذ إن القائمة التي تضعها كل لجنة قابلة للتعديل برفع أسماء منها، أو الإضافة بحسب الأحوال[3]، ويتعين متابعة ذلك والقول بفرض الالتزامات المتعلقة بتنفيذ تلك الجزاءات، وجود سلطة معينة تختص بمتابعة تنفيذها، من خلال آليات قانونية وتطبيقية واضحة، كما يتعين وضع التزامات على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وكذلك الأشخاص فيما يتعلق بضمان تنفيذ جزاءات التجميد المشار إليها.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم جزاء تجميد الأموال الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح ضمن المطلب الأول، والتزامات تنفيذ جزاء التجميد الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في مطلب آخر، وذلك على النحو الآتي:

(1) تتمثل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، بتلك المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وداعش وهي: S/RES/1267(1999)، S/RES/1989(2011) والقرارات اللاحقة لهما، وتلك المتعلقة بشأن دعم ومشاركة حركة طالبان، والمتمثلة بالقرارات: S/RES/1267(1999)، S/RES/1988(2011) والقرارات اللاحقة لهما، وأخيراً قرار مجلس الأمن المتعلق بتصنيفات الإدراج على الصعيد الوطني والمتمثل بقرار مجلس الأمن S/RES/1373(2001)، وتتمثل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، بالقرارات المتعلقة بالتدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي: S/RES/1718(2006)، S/RES/2087(2013)، S/RES/2094(2013)، S/RES/2270(2016)، وكذلك قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وهو القرار رقم S/RES/2231(2015).

(2) د. هشام بشير، إبراهيم عبدربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011) ، ط1، ص: 49.

(3) أ. م. د عبدالله علي، جزاءات مجلس ضد الأفراد والكيانات من غير الدول ـ دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، 2017، المجلد 15، العدد 55، ص: 208.

المطلـــب الأول: مفهـوم جـزاء تجميـد الأمـوال الصـادر بموجـب قـرارات مجلـس الأمـــن ذات الصلـة

وضعت منهجيـة مجموعـة العمـل المالـي (فاتـف) تعريفـاً لجـزاء التجميـد، سـعت مـن خلالـه أن يكـون وافيـاً لتغطيـة جميـع جوانـب الأمـوال المـراد تجميدهـا، وحثـت مـن خلالـه الـدول علـى الالتـزام بمـا جـاء فيـه، وقـد راعـى المشـرع الإماراتـي وضـع تعريـف صريـح للتجميـد، وآخـر مسـتقل للأمـوال، وسـنتناول مـن خـلال هـذا المطلـب مفهـوم جـزاء تجميـد الأمـوال وفقـاً لتوصيـات مجموعـة العمـل المالـي، وكذلـك مفهـوم ذلـك الجـزاء وفقـاً للمشـرع الإماراتـي، كل فـي فـرع مسـتقل، علـى النحـو التالـي:

الفرع الأول: مفهوم جزاء تجميد الأموال وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي

عرفـت توصيـات مجموعـة العمـل المالـي (فاتـف) جـزاء التجميـد فـي إطـار التدابيـر الاحترازيـة وإجـراءات التجميـد بأنـه: حظـر أي انتقـال أو تحويـل ممتلـكات أو معـدات أو وسـائط أخـرى أو التصـرف فيهـا أو حركتهـا اسـتناداً إلـى إجـراء اتخذتـه سـلطة مختصـة أو قـرار سـلطة قضائيـة بموجـب آليـة للتجميـد طـوال مـدة سـريان هـذا الإجـراء، أو إلـى أن تصـدر سـلطة مختصـة قـرارًا بنـزع أصـول الملكيـة أو بالمصـادرة، فيمـا عرفتـه لغايـات التوصيتيـن (6، 7) حـول تطبيـق العقوبـات المسـتهدفة بأنـه: حظـر أي انتقـال أو تحويـل أمـوال أو أصـول أخـرى أو التصـرف فيهـا أو حركتهـا، تكـون ملـكاً أو تتحكـم فيهـا أشـخاص أو كيانـات محـددة علـى أسـاس إجـراءات يبـادر إلـى اتخاذهـا مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة أو طبقـاً لقـرارات مجلـس الأمـن مـن قبـل سـلطة مختصـة أو محكمـة، وطيلـة سـريان تلـك القـرارات[1].

وينبغـي علـى الـدول بموجـب ذلـك أن تتحقـق مـن أن نطـاق التجميـد المعمـول بـه وفقـاً لتشـريعاتها، يكـون وافيـاً لتغطيـة تجميـد جميـع الأمـوال أو الأصـول الأخـرى لأي شـخص أو كيـان محـدد بموجـب أنظمـة الجـزاءات المفروضـة مـن مجلـس الأمـن؛ إذ إن الالتـزام المنصـوص عليـه وفقـاً لقـرارات مجلـس الأمـن ذات الصلـة، ومتطلبـات التوصيتيـن (6، 7) مـن توصيـات مجموعـة العمـل المالـي (فاتـف) ، يفـرض أن يتـم تعريـف إجـراء التجميـد ليشـمل تجميـد الأمـوال أو الأصـول الأخـرى بمـا فـي ذلـك علـى سـبيل المثـال لا الحصـر: الأصـول الماليـة أو المـوارد الاقتصاديـة أو الممتلـكات مـن أي نـوع، سـواء كانـت ملموسـة أو غيـر ملموسـة، منقولـة أو غيـر منقولـة، مهمـا كانـت مكتسـبة، أو مسـتندات أو صكـوكا قانونيـة بـأي شـكل مـن الأشـكال، بمـا فـي ذلـك الملكيـة الإلكترونيـة أو الرقميـة، أو مـا يثبـت ملكيـة أو مصلحـة فـي ذلـك الأمـوال أو الأصـول الأخـرى، بمـا فـي ذلـك علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، الائتمانـات المصرفيـة أو

(1) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص: 159.

الشيكات السياحية أو الشيكات المصرفية أو الحوالات البنكية أو الأسهم أو الأوراق المالية أو السندات أو المسودات أو خطابات الاعتماد وأي فائدة أو أرباح أو دخل آخر أو قيمة مستحقة على أو ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى[1].

ويتمثل الغرض من تجميد الأصول، في منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة من دعم الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح وتمويله، ولتحقيق هذا الغرض، يسعى هذا الإجراء إلى عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع لأولئك الأشخاص والكيانات والجماعات والمؤسسات ما داموا خاضعين لتدابير الجزاءات[2].

الفرع الثاني: مفهوم جزاء تجميد الأموال وفقاً للمشرع الإماراتي

اتفقت التشريعات ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن ضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، على تعريف التجميد باعتباره: الحظر على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة[3].

كما عرف القرار سالف الذكر الأموال بأنها: الأصول أياً كان نوعها ماديا أو معنويا أو إلكترونيا أو رقميا أو مشفرا، أومنقولا أو ثابتا بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الاصول، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أياً كان نوعها، ويمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات بما يشمل خدمات النشر على

(1) Best Practices on confiscation and a framework for ongoing work on asset recovery, FATF, 2012, P. 3.

(2) دليل تجميد الأصول: شرح المصطلحات، إصدارات مجلس الأمن، 2015، ص: 1؛ انظر كذلك: أ. د. براء منذر، أ. د. عمر عبدالحميد، سجاد خزعل، جهود الأمم المتحدة والقوانين الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2018، المجلد 3، العدد 1، الجزء 1، ص: 14.

(3) انظر: المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادر بتاريخ 23 - 09 - 2018، ونشر في عدد الجريدة الرسمية العدد 637 (ملحق) ، وقرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي سالف الذكر الصادر بتاريخ 28 - 01 - 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 648، وقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة صادر بتاريخ 25 - 02 - 2019، وقد نشر ضمن عدد الجريدة الرسمية رقم 648.

الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات إذا استغلت في دعم الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما[1].

وبذلك، يكون المشرع الإماراتي قد التزم بتغطية جوانب تعريف التجميد وفقاً لمتطلبات منهجية مجموعة العمل المالي (فاتف) .

المطلب الثاني: التزامات تنفيذ جزاء التجميد الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

يتسم جزاء تجميد الأموال الذي يفرضه مجلس الأمن بموجب قراراته، بالتحديث المستمر، وتعد قوائم الجزاء التي تضعها كل لجنة قابلة للتعديل برفع أسماء منها، أو الإضافة بحسب الأحوال، ويستلزم ذلك وجود سلطة معنية لمتابعة تنفيذ هذا الجزاء، ويستلزم معه وضع التزامات محددة لضمان تنفيذ الجزاء بسرعة وفعالية، ونبين فيما يلي السلطة المختصة بمتابعة التنفيذ ضمن الفرع الأول، فالالتزامات المفروضة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص ضمن الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: السلطة المختصة بمتابعة تنفيذ جزاء التجميد الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

يستتبع لضمان متابعة تنفيذ جزاء تجميد الأموال الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وجود سلطة معنية تتولى مسألة تبليغ المعنيين بتنفيذ هذه الجزاءات، ومتابعة التزامهم بتنفيذها بصورة سليمة، وبناء عليه، سنتناول من خلال هذا المطلب أحكام السلطة المختصة بمتابعة تنفيذ جزاء التجميد الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي، وكذلك السلطة المختصة بذلك، وفقاً للمشرع الإماراتي، على النحو الآتي:

أولاً- السلطة المختصة وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي

وفقاً لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي، فإنه يتعين على الدول أن تحدد السلطات المحلية المختصة والمسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها، ومن ضمنها جزاء تجميد الأموال[2]، ويتعين أن تقوم السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة

(1) انظر المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

(2) Best Practices Paper on Recommendation 2: Sharing among domestic competent

لضمان فعالية تبادل المعلومات وضمان تنفيذ تلك الجزاءات، وما يستتبع من ضمان وجود قنوات واضحة تعمل من خلالها هذه السلطة؛ بغية سرعة تبليغ المعنيين، وسهولة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح[1].

ولم تحدد المذكرة التفسيرية لأحكام التوصيتين (6، 7) طبيعة واختصاصات هذه السلطات، سواء أكانت سلطة تنفيذية، أم سلطة قضائية، كما لم تتحدث عن شروط معينة تتعلق بطبيعة عمل السلطة المعنية، سواء أكانت سلطة مستقلة تختص بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن، أو أن تكون وحدة مختصة ومتفرعة عن الهيكل التنظيمي لسلطة تمارس صلاحيات أخرى[2].

ويؤيد الباحث الموقف الذي اتخذته مجموعة العمل المالي في ترك مسألة تحديد السلطة المختصة للدولة؛ إذ يختلف الأمر من دولة إلى أخرى وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وكثيراً ما تشير منهجية المجموعة إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية الوطنية، والتي توفر الإطار الذي تُصاغ فيه القوانين الوطنية، وتمارس السلطات اختصاصاتها وفقاً له؛ إذ قد تتداخل اختصاصات السلطة المحددة على سبيل المثال مع اختصاصات وحدة المعلومات المالية، أو قد تحدد هذه الدولة تلك الاختصاصات ضمن الهيكل التنظيمي للوحدة، فيما تتجه دولة أخرى إلى إسناد ذلك الاختصاص إلى وزارة الخارجية، وتتجه إلى إنشاء سلطة مختصة مستقلة من الناحية الإدارية، بيد أنها تخضع لإشراف الوزارة في عملية متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فيما تتجه دولة أخرى إلى إنشاء سلطة تنفيذية مستقلة لمتابعة هذه القرارات، وهكذا[3].

وكما أشرنا مسبقاً، فإن أحكام توصيات مجموعة العمل المالي وإن لم تحدد هذه السلطة، إلا أنها قررت أنه يتعين على الدول العمل على تحديد هذه السلطة، ووضع التعليمات والقرارات المنظمة لها؛ بغية ضمان سرعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، وهو الهدف الذي ترمي إليه المجموعة في إطار فاعلية السلطات المعنية بشأن ذلك.

authorities information related to the financing of proliferation, FATF, 2013, P. 5 - 6.

(1) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص: 115 - 119.

(2) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، 2018) ، ص: 41.

(3) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص: 160.

ثانياً- السلطة المختصة وفقاً للمشرع الإماراتي

تأسست «لجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير» في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تُسهم بدور مهم في إحكام الرقابة على الصادرات والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها[1]، وقد وضعت اللجنة أهدافها الإستراتيجية بما يتواءم و رؤية الإمارات [2]2021، لتكون رؤيتها: أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجاً رائداً في حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتكون رسالتها: العمل بكفاية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تقديم خدمات ذكية وفق سياسات وتشريعات وبرامج وشراكات فاعلة محلياً ودولياً، ومن أبرز أهدافها الإستراتيجية ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح[3].

ويتبع اللجنة مكتب تنفيذي يسمى «المكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير»، ويمثل المكتب نقطة الاتصال مع الدول الأخرى والهيئات الدولية في مجال الرقابة على الصادرات، إلى جانب قيامه بتبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة ومتابعتها مع السلطات والجهات المعنية، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح[4].

ولعل من أبرز اختصاصات اللجنة التي وضعها المشرع الإماراتي النظر في توصيات المكتب التنفيذي بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات المعنية[5].

(1) تأسست لجنة السلع والمواد الخاضعة للاستيراد والتصدير بموجب قرار مجلس الوزراء رقم «299 / 3» لعام 2009.

(2) للتوسع انظر: الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021 منشورة في البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة -https: //www. government. ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/national-agenda تاريخ آخر زيارة 20 - 12 - 2019.

(3) انظر: الخطة الإستراتيجية للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، والمنشورة على موقعها الالكتروني الرسمي https: //www. uaeiec. gov. ae/ar-ae/strategy تاريخ آخر زيارة 20 - 12 - 2019.

(4) أصدر مجلس الوزراء رقم (234 / 9 / 14) لسنة 2015 في شأن تكليف المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وألغي القرار تبعاً للمادة 21 من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، إلا أن الاختصاص ظل فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح.

(5) وردت اختصاصات اللجنة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير المُعَدل بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2008، وقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن

ولاحقاً للتعديلات التشريعية الأخيرة في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والتي حرص معها المشرع الإماراتي على الامتثال الفني لما جاء بتوصيات مجموعة العمل المالي، وما رتبه وفقاً للمادة (28) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من مسؤولية جنائية على مخالفة التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، فقد صدر قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة[1]، والذي نص صراحة وفقاً للمادة (10) منه على تكليف المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كالمتعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله دون تأخير، وعليه في سبيل ذلك مخاطبة الجهات الأمنية والجهات الرقابية وأي جهة أخرى، بقائمة الجزاءات فور صدورها من لجنة الجزاءات، وكذلك تعميم اسم أي شخص أو تنظيم إرهابي أدرج في قائمة الجزاءات للمرة الأولى بمجرد صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراجه في القائمة، علاوة على إخطار الشخص أو التنظيم الإرهابي المدرج في قائمة الجزاءات بإدراجه فيها، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال لأي منهما ودون تأخير، وتزويده بالموجز الإيضاحي مباشرة أو بالمعلومات عن أسباب إدراج اسم أي منهما، وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للمكتب ووصف الآثار المترتبة على إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، والإجراءات التي تتبعها لجنة الجزاءات للنظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات الى أمين المظالم، بالإضافة الى إمكانية استخدام جزء من الأموال المجمدة.

كما أصدر معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية بصفته رئيس لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير القرار الإداري رقم (11) لسنة 2019 بشأن إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 المشار إليه، وقد خول القرار من خلال

نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

(1) قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، وبموجب هذا القرار ألغي القرار السابق رقم (234 / 9 / 14) لسنة 2015 في شأن تكليف المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

المادة الأولى منه، المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير إعداد وتعميم إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الوزراء سالف الذكر، وذلك فيما يخصه من التزامات، بالإضافة إلى متابعة تطبيقها[1].

وتبعاً لذلك، أصدرت لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير متمثلة في المكتب التنفيذي لها، إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، وتتضمن هذه الإجراءات (9) بنودا تتحدث تفصيلاً عن التعليمات الواجب اتخاذها ومراعاتها من قبل المنشآت والأشخاص.

و يوفر المكتب من خلال موقعه الإلكتروني الرسمي كافة البيانات والمعلومات بشأن اختصاصاته ذات الصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح وتمويله، والعقوبات المستهدفة تبعاً لذلك، ويتيح الموقع الاطلاع على التشريعات واللوائح ذات الصلة، وإمكانية الوصول إلى قائمة الجزاءات الدولية والمحلية الموحدة، والتعديلات التي تطرأ على تلك القوائم، ولمحة عن تكوين تلك القوائم وأدوات تحديد وتعيين الأشخاص والكيانات، ويحتفظ المكتب المعني بقائمة مراسلات إلكترونية لنشر التحديثات التي تطرأ على قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبإمكان كافة الجهات أو الأشخاص ذوي العلاقة التسجيل في قائمة المراسلات الإلكترونية للحصول على القوائم المذكورة أعلاه من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي المشار إليه، ولا يتطلب ذلك أي رسوم اشتراك، ويشترط الحصول على الخدمة ملء أنموذج الاشتراك بتدوين اسم المشترك باللغتين العربية والإنجليزية، وعنوان البريد الإلكتروني، كما يرتبط المكتب إلكترونياً بالجهات المعنية لإبلاغهم باتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

وبذلك تكون دولة الإمارات العربية المتحدة قد امتثلت لما ورد في أحكام التوصيتين (6، 7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن وضع آليات تتيح لها إبلاغ القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتسميات الإدراج، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء، وكذلك التزامها بتقديم تعليمات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها باتخاذ إجراءات واضحة بموجب آليات التجميد، وكذلك الالتزام بمطالبة المؤسسات

(1) صدر بتاريخ 10 - 03 - 2019، منشور بالموقع الرسمي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير https: //www. uaeiec. gov. ae تاريخ آخر زيارة 11 - 12 - 2019.

(2) انظر الموقع الالكتروني الرسمي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير في دولة الإمارات العربية المتحدة www. uaeiec. gov. ae، تاريخ آخر زيارة 04 - 09 - 2019.

المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ السلطات المختصة بأية أصول تم تجميدها أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

الفرع الثاني: التزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص بتنفيذ جزاء التجميد الصادر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

أوجب المشرع الإماراتي على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وكذلك كل شخص طبيعي أو اعتباري، الالتزام الفوري بالتعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ جزاء تجميد الأموال بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن قمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، وغيرها من القرارات ذات الصلة، ونتحدث فيما يلي حول الالتزامات المفروضة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- التزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تلتزم المنشآت المالية[1] والأعمال والمهن غير المالية المحددة[2] بالتطبيق الفوري لما يصدر عن السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات

(1) عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة المنشآت المالية بأنها: كل من يزاول نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لمصلحة عميل أو نيابة عنه، وقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون سالف الذكر وفق المادة (1) منه المنشأة المالية الوسيطة بأنها: المنشأة المالية التي تقوم باستقبال ونقل التحويل البرقي بين المنشأة المالية مصدرة التحويل والمنشأة المالية المستفيدة أو منشأة مالية وسيطة أخرى، كما حدد بذات المادة المنشأة المالية المستفيدة بأنها: المنشأة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المنشأة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال منشأة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد.

(2) عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وقد حدد قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون سالف الذكر وفق المادة (3) منه الأعمال التجارية والمهنية ومنها: الوسطاء والوكلاء العقاريين عند إبرامهم عمليات لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بشراء وبيع العقارات، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون المستقلون.

ذات الصلة[1].

وقد رتب المشرع الإماراتي التزاماً على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة يتمثل في متابعة تحديث بيانات المدرجين في قوائم لجان الجزاءات بشكل يومي، من خلال الرجوع مباشرة إلى القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن المعلنة على موقعه الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني للسلطة المختصة المتمثلة في المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وكذلك قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جدية مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه في قائمة الجزاءات، أو رفعه منها ما لم يرد إشعار كتابي مسبق بعدم الرفع من المكتب، وكذلك التحقق بصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها بشأن العملاء المحتملين أو الحاليين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، والاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة بيانات للأشخاص والتنظيمات المدرجة في تلك القائمة، كما تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإبلاغ الفوري للجهة الرقابية[2]، وذلك في حال تجميدها الأموال؛ لتعمل على إبلاغ المكتب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها باتخاذ إجراء التجميد، مع تزويد المكتب بكافة التفاصيل المتعلقة بالأموال المجمدة أو أي إجراءات تم اتخاذها التزاماً لمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها، وكذلك إبلاغ المكتب عن طريق الجهة الرقابية إذا تبين لها أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارِض تعاملت معه هو شخص أو تنظيم مدرج في قائمة الجزاءات، علاوة على ذلك تلتزم تلك الجهات بإبلاغ المكتب عن طريق الجهة الرقابية بعدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها، كما يتعين عليها إلغاء التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ قرار إلغاء التجميد، وتزويد المكتب عن طريق الجهة الرقابية بالمعلومات المتعلقة بالأموال بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات، وعليها التأكد من دقة المعلومات المزودة

(1) المادة (16 / 1) البند هـ من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(2) عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الجهة الرقابية بأنها: السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح، أو السلطة المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط أو المهنة إذا لم تحدد التشريعات جهة الرقابة، ومثال تلك الجهات الرقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل بصفتها الجهة الرقابية على كتاب العدل والمحامين، وكذلك وزارة تنمية المجتمع بصفتها الجهة الرقابية على الجمعيات غير الهادفة للربح، ووزارة الاقتصاد بصفتها الجهة الرقابية على الشركات في الدولة.

بذلك الشأن[1].

ثانياً- التزامات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

رتب المشرع الإماراتي التزامات عديدة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشار إليها، فيتوجب على كل شخص[2] دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال التي في حوزته أو تحت سيطرته أو إدارته، ويملكها المدرج - سواء أكان شخصاً أو كياناً - من قبل مجلس الأمن في قوائم العقوبات أو مدرج من قبل مجلس الوزراء في القائمة المحلية بحسب الأحوال، أو يسيطر عليها، أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو شخص يتصرف نيابة عن المدرج أو بتوجيه منه، أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الشخص إخطار السلطة المختصة بشأنها، كما يحظر على أي شخص إتاحة أموال في حوزته، أو تحت سيطرته، أو إدارته، أو خدمات مالية، أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر للمدرج، أو لمصلحته، إلا بتصريح من المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للأمن الوطني[3]، أو لجنة الجزاءات ذات

(1) المادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

(2) يقصد بالشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري، انظر البند أولًا من إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، الصادرة من لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

(3) تم إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2006 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، الصادر بتاريخ 14 - 06 - 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 449، ويهدف المجلس ووفقاً للقانون المشار إليه إلى تحقيق أمن الاتحاد وسلامته من جميع الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، وقد حددت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 اختصاصات المجلس لغايات تنفيذ أحكام القرار بما يأتي: أ- إعداد قائمة محلية أو أكثر يقترح فيها إدراج الأشخاص والتنظيمات الإرهابية التي تشكل خطراً على الدولة، أو بناء على طلب دولة أخرى متى اقتنع المجلس بأسباب الإدراج، مع مراعاة معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) ، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها. ب- رفع مقترح إدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية المدرجين محلياً الى دولة أخرى بغرض إدراجهم لديها على ان يرفق به جميع المعلومات الخاصة بتحديد شخصياتهم بشكل دقيق، والمعلومات التي تؤيد استيفاءهم معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) . ج- رفع اقتراح إدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية إلى لجنة الجزاءات. د- طلب رفع أسماء الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية من القوائم الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن إلى لجنة الجزاءات، وذلك عندما يرى ان تلك الأسماء لا تستوفي معايير الإدراج أو لم تعد تستوفها، مع مراعاة الإجراءات والمعايير الواردة بالقرارين 1267 (1999) و1989 (2011) أو القرار 1988 (2011). ويمارس المجلس اختصاصاته الواردة في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من البند (1) من هذه المادة وفق القواعد والإجراءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة متى ما قامت الأسباب والدلائل الكافية لذلك، بغض

الصلة، بما يتفق مع قرارات مجلس الوزراء أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسب الأحوال[1].

ويلاحظ مما سبق، أن المشرع الإماراتي حينما فرض التزام التجميد وعدم إتاحة الأموال المشار إليه، قرنه بعبارة «بدون تأخير»، ويثور التساؤل حول المدة الزمنية المعنية للالتزام بما عناه المشرع بقوله «بدون تأخير»؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نشير أنه يُقصد بعبارة «بدون تأخير» من الناحية المثالية وفقاً لمتطلبات تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي: في غضون ساعات بعد تسمية مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة[2]، وينبغي فهم تلك العبارة في سياق الحاجة إلى منع هروب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهاب أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب أو بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى إجراء عالمي متناسق لمنع تدفقها، وتعطيل ذلك، وذلك كله على وجه السرعة[3].

ولم يعرف المرسوم بقانون بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة عبارة «دون تأخير»، إلا أن تعريفها ورد في نطاق قرار مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة وفقاً للمادة (1) منه بأنها: تجميد الأموال في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات لغايات منع التصرف في الأموال بما في ذلك تهريبها.

وبناءً على ما تقدم، تبقى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وذلك في حالة ارتكاب جريمة مخالفةِ تنفيذِ قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالتأخير الحاصل بتنفيذ عملية التجميد، إذ إن المشرع اكتفى بعبارة «في غضون ساعات»، كما أن قياس مدى التأخير الحاصل في تقدير الساعات يختلف من واقعة إلى أخرى، ومن مؤسسة إلى أخرى بحسب الظروف التي ألمت بالواقعة.

النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.

(1) المادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة؛ وكذلك البند سابعاً من إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء سالف الذكر، الصادرة من لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

(2) منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص: 168.

(3) International Best Practices: Targeted Financial Sanctions Related to Terrorism and Terrorist Financing (Recommendation 6) , FATF, 2013, P9.

وعليه، نهيب بالمشرع الإماراتي تحديد حد أقصى لتلك الساعات، نظراً إلى أهمية سرعة تنفيذ تلك القرارات، وتحسباً لأي خلاف حول تقدير تلك الساعات من قبل القائمين بتنفيذ إجراءات التجميد وغيرها، وذلك بتحديد المدة الواجب تنفيذ الإجراء خلالها، بحيث تكون خلال مدة لا تجاوز 12 ساعة من حين صدور قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات لغايات منع التصرف في الأموال أو تهريبها، ولا شك أن ذلك يقتضي فرض التزام على الأشخاص الاعتباريين وكذلك المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير موظفي ارتباط يعملون بنظام المناوبات، بحيث تكون متابعة قرارات الإدراج وتنفيذها على مدار الساعة والأيام، وليس خلال ساعات أو أيام العمل الرسمي فقط.

المبحث الثاني: مضمون التجميد وأحكام إلغائه ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات

لا شك أنه مع ارتباط جزاء تجميد الأموال موضوع الدراسة، بالسلوك الصادر عن الشخص أو الكيان المدرج، والمؤثر في استقرار السلم والأمن الدوليين[1]، وما أكدته المعايير الدولية ذات الصلة، يتعين على الدول أن تتأكد من شمول نطاق تجميد الأموال، ولتشمل الأموال جميع الأصول التي يتم معها استهداف الجانب المالي للشخص أو الكيان، وتتحقق معها غاية قمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، وتبعاً لذلك، يتعين رسم آلية واضحة، يتم من خلالها وضع الأحكام المتعلقة بإلغاء جزاء التجميد الصادر، ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات.

وسنتحدث في هذا المبحث عن شمولية التجميد ضمن المطلب الأول، ونتحدث عن أحكام إلغاء التجميد ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضمون التجميد

يتعين أن يشمل نطاق تجميد الأموال، جميع الأموال العائدة للشخص أو الكيان المدرج في قائمة الجزاءات، وحتى نخوض في الحديث حول هذا المطلب، سنتحدث عن نطاق التجميد، وكذلك تجميد الأموال ذات القيمة الاقتصادية، ونتطرق لاحقاً في الحديث عن مسألة تجميد حصص من الأموال باعتبار الشخص أو الكيان المدرج شريكاً في المال، ومن ثم، جانب إضافة الفوائد والعوائد والدفعات المستحقة للحسابات المجمدة، وأخيراً سنتناول الأحكام التي نظمها المشرع الإماراتي للسماح باستخدام الأموال المجمدة، كل في

(1) أ. م. د عبدالله علي، مرجع سابق، ص: 208.

فـرع مستقل، علـى النحـو الآتـي:

الفرع الأول: نطاق التجميد

وفقـاً لمتطلبـات توصيـات مجموعـة العمـل المالـي، ينطبـق تجميـد الأمـوال علـى جميـع الأصـول التـي تعـود ملكيتهـا، أو يعـود التصـرف فيهـا، إلـى الأفـراد والجماعـات والمؤسسـات والكيانـات المدرجـة أسـماؤهم فـي قائمـة جـزاءات مجلـس الأمـن ذات الصلـة، وينطبـق أيضـاً علـى الأمـوال المتأتيـة مـن ممتلـكات تعـود ملكيتهـا أو يعـود التصـرف فيهـا، بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، إليهـم أو إلـى أشـخاص يتصرفـون نيابـة عنهـا أو بتوجيـه منهـا[1].

وفـي نطـاق تنفيـذ جـزاء تجميـد الأمـوال وفقـاً للمشـرع الإماراتـي، فـإن التجميـد يجـب أن يشـمل مـا يأتـي[2]:

1. جميـع الأمـوال التـي يمتلكهـا أو يتحكـم فيهـا الشـخص أو التنظيـم المـدرج دون الاقتصـار علـى تلـك التـي يمكـن حصـر اسـتخدامها فـي عمـل أو تهديـد أو اتفـاق يتصـل بانتشـار أسـلحة الدمـار الشـامل.
2. الأمـوال التـي يمتلكهـا الأشـخاص أو التنظيمـات المدرجـة، ملكيـة كاملـة أو بالاشـتراك مـع غيرهـم، أو التـي يتحكمـون فيهـا بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر.
3. الأمـوال المكتسـبة مـن أمـوال أخـرى مملوكـة للأشـخاص أو التنظيمـات المدرجـة، أو التـي يتحكمـون فيهـا أو الناشـئة عنهـا بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر.
4. الأمـوال الخاصـة بالأشـخاص أو التنظيمـات التـي تنـوب عـن الأشـخاص أو التنظيمـات المدرجـة أو تعمـل بتوجيـه منهـا.

ومـن ثـم، لا يقتصـر نطـاق التجميـد علـى تلـك الأمـوال التـي يمكـن حصـر اسـتخدامها ضمـن عمـل معيـن أو مؤامـرة أو تهديـد يتصـل بالإرهـاب أو تمويـل الإرهـاب أو انتشـار أسـلحة الدمـار الشـامل، وإن كان يشـملها، بـل يتعـدى ذلـك ليشـمل كمـا أسـلفنا جميـع الأمـوال والأصـول[3].

(1) دليل تجميد الأصول، مرجع سابق، ص: 1.

(2) ورد تحديد نطاق التجميد وفقاً لنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة وتحديداً في تعريف التجميد.

(3) المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، 2018) ، ص: 42.

ويرتب ذلك التزاما على الدول باتخاذ تدابير تشريعية لغرض منع قيام أي شخص داخل أراضيها بتوفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المسماة في قائمة الإدراج أو لصالحها، ما لم يتم الترخيص والتصريح بذلك من السلطة المعنية، وما لم تنص قرارات مجلس الأمن ذات الصلة صراحة على إجازة ذلك[1].

الفرع الثاني: تجميد الأموال ذات القيمة الاقتصادية

يثور التساؤل في حالة كون الأصول التي تم تجميدها من الأموال ذات قيمة اقتصادية أو موضوع نشاط تجاري يستوجب الحفاظ على قيمته الاقتصادية، وقد يترتب على تجميده وعدم إدارته الإضرار بحقوق الغير حسن النية، فما السبيل الذي كفله المشرع الإماراتي لتنظيم النشاطات التجارية ذات الصلة والحفاظ على القيمة الاقتصادية للأموال المجمدة؟

للإجابة عن هذا التساؤل، نشير في البداية إلى أن القرار الوزاري رقم (534) لسنة 2019 الصادر من وزير العدل بشأن إنشاء لجنة إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة[2] قد عرف عملية إدارة الأموال وفقاً للمادة الأولى منه بأنها: لتنظيم النشاطات التجارية والحفاظ على القيمة الاقتصادية للأموال الصادر بشأنها حكم أو أمر من إحدى الجهات القضائية، وبموجب القرار سالف الذكر تنشأ اللجنة المشار إليها بوزارة العدل ويندب لعضويتها أربعة قضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف من بين قضاة الدوائر المدنية والتجارية، وممثل عن النيابة العامة يرشحه النائب العام للدولة، وتختص اللجنة بموجب المادة (3) من القرار سالف الذكر بتنفيذ التكليف الصادر لها من إحدى الجهات القضائية بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة، وتقوم اللجنة بإدارة الأموال بنفسها أو من خلال مفوض[3] تحدده الجهة القضائية أو اللجنة بحسب الأحوال، كما جاء في المادة ذاته أنه: «وفي جميع الأحوال تتولى اللجنة تنفيذ ما تكلف به من الجهات القضائية أو ما يحال إليها من الوزارة، مما يدخل في مجال اختصاصها»، ومن ثم يرى الباحث أن اختصاص اللجنة لا يقتصر فقط على إدارة الأموال موضوع إحدى القضايا الجزائية المنظورة أمام النيابة العامة أو المحاكم المختصة، بل يشمل كذلك أية حالات أخرى لإدارة الأموال كتلك التي صدر قرار بتجميدها بموجب العقوبات المستهدفة والخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب

(1) الفقرة ج من التوصية رقم (7 / 2) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) .

(2) صدر بتاريخ 02 - 07 - 2019، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد 657.

(3) يعرف المفوض وفقاً للقرار الوزاري رقم (534) لسنة 2019 بأنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تعينه اللجنة لإدارة الأموال، ونظم القرار سالف الذكر اختصاصات المفوض والأحكام المتعلقة بتعيينه وممارسة صلاحياته بموجب نصوص المواد (4 - 17) منه.

وتمويله وانتشار التسلح، إلا أنه يشترك في هذه الحالة مخاطبة وزارة العدل من قبل السلطة المعنية بمتابعة تنفيذ تلك القرارات، وتتلقى اللجنة الطلب بناء على إحالة من الوزارة وفق ما جاء في أحكام المادة سالفة الذكر، ويتم دفع رسوم الخدمات المتعلقة بالحفاظ والإدارة للأموال المجمدة من الأموال ذاتها عملاً بما جاء في أحكام المادة (18) من قرار مجلس الوزراء المعني بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وعليه، يكون المشرع الإماراتي قد سعى إلى تنظيم النشاطات التجارية، وبنتيجته الحفاظ على القيمة الاقتصادية للأموال المجمدة، وفقاً لإدارة تلك الأموال من قبل اللجنة المشكلة والمشار إليها.

إلا أنه، ومنعاً لأي التباس بذلك الشأن، يوصي الباحث بتعديل قرار تشكيل اللجنة وكذلك قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن لينص صراحة على إمكانية إدارة الأموال وتكليف اللجنة المعنية بإدارة الأموال التي تم تجميدها، أو تشكيل لجنة مماثلة معنية بإدارة الأموال المجمدة طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبناء على ما سبق، لا يشمل إجراء التجميد أي عمل من شأنه القيام بالمصادرة أو نقل الملكية، وينبغي لكل من يتولى المسؤولية عن إدارة الأموال والأصول المجمدة أن يبذل العناية الواجبة للقيام بذلك بطريقة لا تؤدي إلى تبديدها بشكل لا مسوغ له، شريطة ألا يتعارض ذلك والقصد العام من إجراءات التجميد، أي منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على الوسائل المالية[1].

الفرع الثالث: تجميد حصص من الأموال باعتبار الشخص أو الكيان المدرج شريكاً في المال

يثور التساؤل لو كان الشخص أو الكيان المدرج في قائمة الجزاءات يحوز على حصة بوصفه مالكاً أو شريكاً أو مديراً بين مجموعة شركاء، وبصرف النظر عن مقدار هذه الحصة، فهل يسري جزاء التجميد على ذلك المال أيضاً؟

ونورد في الإجابة عن هذا التساؤل القول بأنه في الحالات التي يكون فيها طرف مدرج اسمه في القائمة مالكاً للأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو متصرفا فيها، ويكون لأشخاص غير مدرجة أسماؤهم في القائمة حصص فيها قابلة للفصل، كأن يكونوا شركاء في الملكية، فإن التجميد سيقتصر على الحصة من الأصل التي يملكها الطرف المدرج اسمه في القائمة أو يتصرف فيها، تأكيداً على ما ورد بأحكام التوصيتين (6، 7) من اشتراط مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفي هذه الحالة، يترتب

(1) UNSC's Country-Specific Approach on CPF, Purpose of Targeted Financial Sanctions, UNODC, 2019, P. 5.

على الدول أن تكفل منع الطرف المدرج اسمه في القائمة من استخدام حصته في الأصل، على نحو مباشر أو غير مباشر، بوسائل منها إصدار تعليمات تتعلق بأي فوائد مالية أو غيرها، قد تجنى من الأصل وذلك بمقدار حصة المدرج وعلى أن يشمل التجميد تلك الفوائد بذات القدر من حصته، وإذا كان طرف مدرج اسمه في القائمة وطرف غير مدرج اسمه في القائمة يملكان معا أصلاً أو يتصرفان فيه وتعذر فصل الحصة التي يملكها أو يتصرف فيها الطرف غير المدرج اسمه في القائمة، فيخضع الأصل بأكمله للتجميد[1].

الفرع الرابع: إضافة الفوائد والعوائد والدفعات المستحقة للحسابات المجمدة

لقد جاء في أحكام الفقرة (5 / أ) من التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، أنه ينبغي على الدول أن تسمح بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو القرار 2231 شريطة خضوعها للتجميد، وهي تمثل الحالات التي يستمر فيها أصل يملكه أو يتصرف فيه جزئياً أو كلياً طرف مدرج اسمه في القائمة في توليد أرباح، فيتوجب أن يتم تجميد تلك الأرباح أيضاً[2].

ونلاحظ أن قرار مجلس الوزراء المعني قد خلى من النص صراحة على خضوع تلك الفوائد أو العائدات الناتجة بعد تنفيذ التجميد كذلك، والسماح بإضافتها إلى الحسابات، إلا أنه لا يمكننا التسليم بعدم التزام المشرع الإماراتي بأحكام ما سبق؛ ذلك أن تعريف الأموال الوارد في القرار سالف الذكر قد نص على أن تشمل الأموال أي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول، وقد شمل التجميد المنصوص عليه في القرار ذاته: الحظر على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر عن سلطة مختصة، ومن ثم، يرى الباحث أن المشرع الإماراتي قد شمل تلك الفوائد أو الأرباح المستحقة للحسابات المجمدة بأحكام التجميد، ومن ثم يتوجب على المؤسسة المالية الالتزام بما ورد في ذلك، وفي هذا الصدد نهيب بالمشرع الإماراتي النص صراحة على الالتزام بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو القرار 2231 شريطة خضوعها للتجميد، كما ورد في أحكام التوصية التي تمت الإشارة إليها، وبذلك، يكون الالتزام صريحاً كما هو مطلوب في أحكام التوصية، ومن ناحية أخرى فرض التزام صريح على المؤسسات المالية بالسماح لتلك المبالغ المتمثلة في الفوائد بالدخول إلى الحسابات المجمدة دون رفضها أو إخضاعها للتجميد.

(1) دليل تجميد الأصول، مرجع سابق، ص: 3 - 4.

(2) المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، مرجع سابق، ص: 51.

كما جاء في أحكام الفقرة (5 / أ) من التوصية (7) أنه ينبغي أن تسمح الدول بإضافة أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام القرارات ذات الصلة، شريطة استمرار خضوع أية دفعات أخرى لمثل هذه الأحكام، واستمرار تجميدها، وجاء في أحكام الفقرة التالية للبند سالف الذكر أنه ينبغي ألا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار S/RES/1737(2006) والمستمر بموجب القرار S/RES/2231(2015) أو المتخذ بموجب القرار الأخير، شخصاً أو جهة مسميين من استحقاق أي دفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو هذه الجهة قبل إدراجها في القائمة، شريطة أن تقرر الدولة المعنية أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن S/RES/2231(2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة له، وأن تقرر الدولة أن الدفعة لا يتلقاها الشخص أو الجهة التي جرت تسميتها بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، وأن تقدم الدول المعنية إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن توضح نيتها في سداد تلك الدفعات أو استلامها أو التصريح بإلغاء تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

وتأكيداً على التزام المشرع الإماراتي بما ورد في الأحكام سالفة الذكر، فقد نصت المادة (13) من قرار مجلس الوزراء بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة على أنه: «لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قراري مجلس الأمن 1718 (2006) و2231 (2015) من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، على أن تخضع هذه المدفوعات للتجميد، وإبلاغ المكتب بها»، كما جاء في المادة (14) من ذات القرار على أنه: «لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قراري مجلس الأمن 1737 (2006) و2231 (2015) من استحقاق الشخص أو التنظيم المدرج في قائمة الجزاءات لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك الشخص أو التنظيم قبل إدراجه فيها، وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يقرر المكتب أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار اليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(1) انظر: الفقرة 6 من البند ب المرفق بقرار مجلس الأمن رقم S/RES/2231(2015).

2. أن يقرر المكتب أن الدفعة لا يتلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر أي شخص أو تنظيم مدرج بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) .

3. أن يقدم المكتب إخطاراً مسبقاً الى لجنة جزاءات قرار مجلس الأمن 2231 (2015) يطلب سداد تلك الدفعات أو تسلمها، أو التصريح إذا لزم الأمر بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح».

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد اقتصر تلك الأحكام على أوامر التجميد التي تم تطبيقها بموجب قراري مجلس الأمن 1737 (2006) ، 2231 (2015) ، دون تلك المتعلقة بقمع الإرهاب وتمويله، وذلك امتثالاً لما ورد في أحكام التوصية (7) ؛ إذ لم ترد تلك الأحكام في مضمون التوصية (6) ، ومن ثم لا يمكن القول بالمطالبة بتوسيع تلك الدائرة لتشمل القرارات المتصلة بالإرهاب وتمويله؛ إذ النص على ذلك سينقص من التزام المشرع الإماراتي بأحكام التوصية (6) ، ومن ناحية أخرى لم يتطلب مجلس الأمن بموجبه قراراته الأخرى السماح بذلك الإجراء[1]، إلا أنه، ومن ذلك المنطلق الذي توخاه مجلس الأمن، وكذلك ذات الغاية التي رسمتها التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي، صوناً للحقوق الناشئة للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالعقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات المتفق عليها قبل تاريخ خضوع الحسابات لجزاء التجميد أو قرار الإدراج، يهيب الباحث بالمسؤولين إعادة النظر في أحكام التوصية (6) من توصيات مجموعة العمل المالي فيما يتعلق بخلوها من تنظيم ذلك، ويرى تعديلها بما يحث الدول على وضع تدابير تشريعية تسمح بالإضافة إلى الحسابات المجمدة الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة في قائمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرار التجميد، على أن تخضع هذه المدفوعات للتجميد، على أن لا يمنع تطبيق أمر التجميد من استحقاق الشخص أو التنظيم المدرج في تلك القائمة لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك الشخص أو التنظيم قبل إدراجه فيها.

(1) على الرغم من ذلك فقد نظمت بعض القرارات ذات الصادر من مجلس الأمن في أحكامها أنه يجوز ان تسمح الدول بأن تضاف إلى الحسابات الفوائد أو العوائد المستحقة أو المدفوعات وغيرها، ومن ضمن تلك القرارات القرار رقم S/RES/1452(2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4678، المنعقدة في 20 - 12 - 2002 بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان الناجمة عن الأعمال الإرهابية وقد جاء بالفقرة 2 منه: «يجوز أن تسمح جميع الدول، رهناً بأحكام الفقرة 4 (ب) من القرار 1267 (1999) والفقرتين 1 و 2 (أ) من القرار 1390 (2002) ، بأن تضاف إلى الحسابات: (أ) الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لها؛ أو (ب) المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام القرار 1267 (1999) ، أو القرار 1333 (2000) أو القرار 1390 (2002) ، شريطة أن تظل تلك الفوائد وغيرها من العوائد والمدفوعات خاضعة لهذه الأحكام».

الفرع الخامس: السماح باستخدام الأموال المجمدة

بقي أن نشير في هذا المطلب، إلى أن المشرع الإماراتي التزاماً بما ورد في أحكام التوصيات والقرارات ذات الصلة، سمح باستخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات في حالات أوردها ونظم إجراءاتها طبقاً لنص المادة (18) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه، والتي جاء فيها:

1. « للمكتب الموافقة على استخدام جزء من الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، لأي مما يأتي:

أ. تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية للمدرج والمجمدة أمواله، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية، والعلاج الطبي أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.

ب. دفع أتعاب مهنية، وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية ضمن الحدود المعقولة، أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفاظ والإدارة للأموال المجمدة.

ج. أي نفقات استثنائية غير تلك الواردة في الفقرات (أ، ب) من البند (1) من هذه المادة.

2. تقدم الطلبات لغايات البت في أي من الفقرات الواردة في البند (1) من هذه المادة من قبل المدرجين أو من يمثلهم إلى المكتب مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب.

3. يدرس المكتب الطلبات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة وأسبابها ومقدار المبالغ المالية المطلوبة ولها تخفيضها أو رفضها بناء على أسباب مقبولة.

4. في حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالنفقات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من البند (1) من هذه المادة يجب على المكتب إخطار لجنة الجزاءات برغبته في الموافقة على الطلب المقدم وفقاً لأحكام البند (2) من هذه المادة، وفي حال عدم معارضة لجنة الجزاءات، أو عدم إصدارها قراراً بالرفض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهما بذلك، فيصار الى إلغاء التجميد عن المبلغ المالي الذي وافق عليه المكتب مع تبليغ الجهة المجمدة للأموال بذلك خطياً وبشكل فوري لتنفيذ القرار، على أن تقوم هذه الجهة بإبلاغ المكتب بالإجراء المتخذ بهذا الشأن.

5. يجب على المكتب في الحالة الواردة في الفقرة (ج) من البند (1) من هذه المادة الحصول على موافقة لجنة الجزاءات الخطية على الطلب.

6. لغايات البندين (4, 5) من هذه المادة، على المكتب إخطار الشخص أو التنظيم المدرج أو ممثله بالموافقة على الطلب أو رفضه بشكل خطي».

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي قد خول المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير للبت في طلبات استخدام جزء من الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات في الحالات السابق ذكرها، إلا أنه لم يضع آلية محددة للتظلم من حالات رفض هذه الطلبات، أو عدم الاجابة عنها، كما لم يحدد حدا أقصى لمدة البت في الطلب المقدم، وعليه، ولضمان إعطاء الأشخاص والكيانات صلاحية التظلم من حالات الرفض، أو عدم البت في هذه الطلبات، يرى الباحث ضرورة إدخال التعديل التشريعي اللازم بإضافة بند للمادة (18) المذكورة أعلاه، ونقترح أن يكون نصها:

7. «إذا رفض طلب استخدام جزء من الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه».

المطلب الثاني: أحكام إلغاء التجميد ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات

وضعت مجموعة العمل المالي أحكاما تتعلق بتقديم طلبات إلغاء التجميد ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات، وكذلك إجراءات إلغاء التجميد بالنسبة إلى التنظيمات، أو الأشخاص الذين يحملون نفس أسماء المستهدفين بالإدراج، أو من يحملون أسماء مشابهة لأسماء المدرجين في قائمة الجزاءات، دعت من خلالها الدول إلى الالتزام بما جاء فيها، وسنتناول من خلال هذا المطلب آلية تقديم طلبات إلغاء التجميد ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات ضمن الفرع الأول، ومن ثم، آلية إلغاء التجميد في حالات تشابه الأسماء ضمن الفرع الثاني، مستعرضين موقف المشرع الإماراتي بشأنها، وذلك على نحو ما هو آت:

الفرع الأول: آلية تقديم طلبات إلغاء التجميد ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات

ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات إلى مجلس الأمن عندما لا تستوفي الشخصيات والجهات المصنفة ضمن القوائم المدرجة معايير التصنيف، أو لم تعد تستوفِي تلك المعايير، وذلك من وجهة نظر الدولة، وبمجرد قيام مجلس الأمن أو لجنة العقوبات المعنية برفع اسم الشخص أو الكيان

مـن القائمـة، يسـقط الالتـزام بالتجميـد[1].

كمـا ينبغـي أن تتيـح الـدول الفرصـة للأشـخاص والجهـات المدرجـة فـي القائمـة لتقديـم طلـب التمـاس برفـع أسـمائها مـن القائمـة لـدى المنسـق المعنـي بشـطب الأسـماء مـن القائمـة لـدى مجلـس الأمـن، أو أن تبلـغ الشـخصيات أو الجهـات المصنفـة بتقديـم طلـب التمـاس إلـى المنسـق مباشـرة[2].

وتبعـاً لذلـك فقـد بيـن المكتـب التنفيـذي للجنـة السـلع والمـواد الخاضعـة لرقابـة الاسـتيراد والتصديـر عمـلاً بنـص المـادة (15) مـن قـرار مجلـس الـوزراء بخصـوص تنفيـذ قـرارات مجلـس الأمـن فـي موقعـه الالكترونـي الرسـمي إجـراءات تقديـم طلبـات رفـع الأسـماء مـن قائمـة الجـزاءات إلـى مجلـس الأمـن فـي حالـة عـدم اسـتيفاء الأشـخاص، أو التنظيمـات المحـددة لمعاييـر الإدراج، وقـد شـملت تلـك الإجـراءات:

1. إرشـاد الأشـخاص، أو التنظيمـات الموجوديـن فـي الدولـة، أو الذيـن يحملـون جنسـيتها والمدرجيـن بموجـب قـرار مجلـس الأمـن، بتقديـم طلـب التمـاس إلـى مركـز التنسـيق مباشـرة عنـد رغبتهـم فـي رفـع أسـمائهم منهـا.
2. إرشـاد الأشـخاص، أو التنظيمـات الموجوديـن فـي الدولـة والمدرجيـن بموجـب قـرار مجلـس الأمـن بخصـوص تنظيـم القاعـدة، إلـى تقديـم طلـب التمـاس الـى أميـن المظالـم مباشـرة عنـد رغبتهـم فـي رفـع أسـمائهم منهـا.
3. إجراءات إلغاء تجميد الأموال التي تحمل اسماً مشابهاً للأسماء المدرجة.
4. حالات الإعفاءات من تدابير التجميد.
5. آليـات إبـلاغ المنشـآت الماليـة، والأعمـال والمهـن غيـر الماليـة المحـددة بحـالات رفـع الأسـماء أو إلغـاء التجميـد.

وتناولـت المـادة (16) مـن ذات القـرار واجبـات المكتـب حيـال مـا إذا تـم تقديـم طلـب رفـع اسـم مـن قائمـة الجـزاءات، وكانـت الدولـة قـد اقترحـت إدراجـه فـي قائمـة الجـزاءات؛ إذ يتعيـن علـى المكتـب القيـام بمـا يأتـي:

(1) Best Practices Paper on Recommendation 2: Sharing among domestic competent authorities information related to the financing of proliferation, OP. Cit, P. 9.

(2) المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، مرجع سابق، ص: 43.

1. تلقي طلب المعلومات الإضافية من أمين المظالم والمتعلق بالطلب المقدم من أي شخص أو تنظيم مدرج لرفع اسمه من قائمة الجزاءات.

2. دراسة طلب رفع الاسم خلال المدة التي يحددها أمين المظالم، وتزويده بملاحظاته ومدى أحقية الشخص أو التنظيم برفع اسمه من قائمة الجزاءات، وللمكتب طرح أي أسئلة، أو طلب أو إيضاحات أخرى يرغب في إحالتها الى الشخص أو التنظيم مقدم الطلب، والاستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من أمين المظالم.

3. تقديم طلب رفع اسم الشخص المتوفى المدرج في قائمة الجزاءات إلى لجنة الجزاءات مرفقاً به شهادة الوفاة، وكذلك طلب رفع اسم التنظيم الذي لم يعد له وجود أو نشاط فعلي، وعلى المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم تحويل الأموال التي كانت في حوزة الشخص أو التنظيم الى غيره من الأشخاص، أو التنظيمات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات، أو توزيعها عليهم في أي وقت، بما في ذلك التحقق من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال المجمدة مدرجاً في قائمة الجزاءات، وعلى المكتب إبلاغ لجنة الجزاءات بذلك.

4. يقوم المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء التجميد عن الأموال المشار اليها في البند (3) من هذه المادة بعد تسلمه رد لجنة الجزاءات على الطلب.

الفرع الثاني: آلية إلغاء التجميد في حالات تشابه الأسماء

فيما يتعلق بالأشخاص، أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الشخصيات أو الجهات المصنَّفة ضمن قوائم الجزاءات، والتي تضررت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد، فقد ألزمت أحكام التوصيتين (6، 7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الدول القيام بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة للإفراج عن الأموال، والأصول الأخرى الخاصة بتلك الشخصيات، أو الجهات في الوقت المناسب، فور التحقق من أن الشخص، أو الكيان المعني لا تحوم حوله أية شبهات.[1]

وتأكيداً على التزام المشرع الإماراتي بالأحكام السابقة، فقد تناولت المادة (17) من القرار مجلس الوزراء السالف الذكر، إجراءات وآلية إلغاء التجميد بالنسبة إلى التنظيمات، أو الأشخاص الذين يحملون نفس أسماء المستهدفين من الإدراج، أو من يحملون أسماء مشابهة للمدرجين في قائمة الجزاءات، وتتمثل هذه الآلية وفق نص المادة المشار إليها فيما يأتي:

(1) المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمول الإرهاب وانتشار التسلح، مرجع سابق، ص: 43، 51.

1. لكل من جمدت أمواله داخل الدولة أن يقدم طلب إلغاء التجميد كتابة الى المكتب، ويرفق بالطلب كافة المستندات التي تؤيد أنه ليس الشخص، أو التنظيم المدرج في قائمة الجزاءات.

2. يقوم المكتب بدراسة الطلب، ويحق له طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية يراها مناسبة من المتظلم أو أي جهة أخرى.

3. يصدر المكتب قراره في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب بالرفض، أو الموافقة على إلغاء التجميد.

4. يتولى المكتب إبلاغ مقدم الطلب والجهة المجمدة للأموال بقراره بالموافقة على إلغاء التجميد، وعلى الجهة المجمدة للأموال التنفيذ الفوري.

5. إذا رفض طلب التجميد، أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة[1] خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم برفض الطلب، أو فوات ميعاد الرد عليه.

6. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء كل ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

7. لا يقبل الطعن على قرار التجميد قبل تقديم الطلب إلى المكتب ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

الخاتمة:

أنهينا بعون من الله إعداد دراسة حول تجميد الأموال بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله، وانتشار التسلح وفقاً للمشرع الإماراتي، وقد بيّنا خلالها مفهوم جزاء التجميد الصادر بموجب القرارات سالفة الذكر والتزامات تنفيذه، مستعرضين المفهوم وفقاً لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، وكذلك وفقاً للمشرع الإماراتي، ثم تناولنا أحكام التزامات تنفيذ جزاء تجميد الأموال موضوع الدراسة، وتحدثنا من خلال ذلك عن السلطة المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمختصة بمتابعة تنفيذ هذا الجزاء، واسترسلنا في الحديث بعد ذلك عن الالتزامات التي فرضها

(1) المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة، وذلك وفق ما ورد بالمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

المشرع الإماراتي على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن تنفيذ جزاء تجميد الأموال بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأفردنا مبحثاً في الدراسة للحديث عن شمولية التجميد، وأحكام إلغائه ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات الخاصة بمجلس الأمن، واستعرضنا خلالها نطاق التجميد، وكذلك آلية تقديم طلبات إلغاء التجميد ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات، بالإضافة إلى آلية إلغاء التجميد في حالات تشابه الأسماء. ونعرض فيما يلي أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وبعض التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الإماراتي، علاوة على توصية نتوجه بها إلى مجموعة العمل المالي، راجين الأخذ بما ورد فيها.

أولاً- النتائج:

1. فرضت التوصيتان (6، 7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وتلك التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2. وكل المشرع الإماراتي إلى المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير سلطة متابعة تنفيذ جزاء تجميد الأموال بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع الإرهاب وتمويله وانتشار التسلح.

3. يتوجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة تحديث بيانات المدرجين في قوائم لجان الجزاءات بشكل يومي، كما تلتزم بالإبلاغ الفوري الجهة الرقابية في حال تجميدها الأموال لتعمل على إبلاغ المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها باتخاذ إجراء التجميد، كما تلتزم تلك الجهات بإبلاغ المكتب عن طريق الجهة الرقابية بعدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول اليها، كما يتعين عليها إلغاء التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ قرار إلغاء التجميد.

4. يتوجب على كل شخص دون تأخير، ودون سابق إنذار تجميد الأموال التي في حوزته أو تحت سيطرته أو إدارته، ويملكها المدرج في قائمة الجزاءات، كما

يحظر على أي شخص إتاحة أموال في حوزته، أو تحت سيطرته، أو إدارته، أو خدمات مالية، أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر للمدرج، أو لمصلحته.

5. عرف المشرع الإماراتي التجميد بأنه: الحظر على نقل الأموال، أو تحويلها، أو تحريكها أو تبديلها، أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة، فيما عرف الأموال لغايات تنفيذ جزاء التجميد بموجب قرارات مجلس الأمن بأنها: الأصول أياً كان نوعها ماديا أو معنويا أو إلكترونيا أو رقميا أو مشفرا، منقولا أو ثابتا بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الاصول، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أياً كان نوعها، ويمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات بما يشمل خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات إذا استغلت في دعم الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما، ينطبق تجميد الأموال على جميع الأصول التي تعود ملكيتها، أو يعود التصرف فيها، إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة، وينطبق أيضاً على الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليها أو إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

6. يستشف ضمناً وفقاً للمشرع الإماراتي أنه يمكن أن تخضع الأموال المجمدة في حال قرر تجميدها وعدم إدارتها إضراراً لفوات قيمتها الاقتصادية أو غيرها، لإدارة لجنة إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة بوزارة العدل.

7. جاء في أحكام الفقرة (5 / أ) من التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، أنه ينبغي على الدول أن تسمح بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو القرار 2231 شريطة خضوعها للتجميد، وهي تمثل الحالات التي يستمر فيها أصل يملكه أو يتصرف فيه جزئياً أو كلياً طرف مدرج اسمه في القائمة في توليد أرباح، فيتوجب أن يتم تجميد تلك الأرباح أيضاً، وقد التزم المشرع الإماراتي بذلك ضمناً بتضمينه تعريف الأموال أي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول.

8. تضمنت أحكام التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي إمكانية إضافة أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرار التجميد، إلى الحسابات المجمدة الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجين في قائمة جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة، على أن تخضع هذه المدفوعات للتجميد، في حين لم تتضمن أحكام التوصية (6) ذلك.

9. سمح المشرع الإماراتي باستخدام جزء من الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، ونظم أحكام ذلك بالمادة (18) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، إلا أنه لم يضع آلية محددة للتظلم من حالات رفض هذه الطلبات، أو عدم الاجابة عنها، كما لم يحدد حدا أقصى لمدة البت في الطلب المقدم، كما رسم آلية تقديم طلبات إلغاء التجميد ورفع الأسماء من قائمة الجزاءات، وأخرى تتعلق بإلغاء التجميد في حالات تشابه الأسماء.

ثانياً- التوصيـــات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بإدخال التعديل التشريعي لتعريف عبارة «بدون تأخير» الوارد ضمن المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، وذلك بتحديد حد أقصى للساعات المراد خلالها تجميد الأموال للأشخاص والكيانات ذات العلاقة، وليكون التعريف كالآتي: «تجميد الأموال خلال مدة لا تجاوز 12 ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات لغايات منع التصرف في الأموال بما في ذلك تهريبها».

2. نهيب بالمشرع الإماراتي أن يفرض التزاماً إضافياً على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة علاوة على الالتزامات المفروضة تبعاً للمادة (19) قرار مجلس الوزراء سالف الذكر، ويتمثل الالتزام بتوفير موظفي ارتباط يعملون بنظام المناوبات؛ لضمان متابعة قرارات الإدراج وتنفيذها على مدار الساعة والأيام، وليس خلال ساعات أو أيام العمل الرسمي فقط.

3. نوصي المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بصفته السلطة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق جزاء تجميد الأموال بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بإصدار دليل إرشادي عملي يكون

متاحاً على الموقع الالكتروني الرسمي للمكتب، يتضمن خطوات عملية واضحة وسلسة، لآلية العمل الواجب اتباعها لغايات تنفيذ الالتزامات المفروضة على الأشخاص والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بتنفيذ جزاء التجميد وسرعة تنفيذه.

4. نهيب بالمشرع الإماراتي ضرورة إدخال التعديل التشريعي اللازم في نطاق قرار مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة بإضافة بند للمادة (18) المذكورة أعلاه، بما يسمح الأشخاص والكيانات للتظلم من رفض طلب استخدام جزء من الأموال المجمدة الواردة أحكامه بالمادة سالفة الذكر، ونقترح أن يكون نصها:

«7 - إذا رفض طلب استخدام جزء من الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه».

5. نظراً لخلو قرار مجلس الوزراء المعني بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن من النص صراحة على خضوع الفوائد أو العائدات الناتجة بعد تنفيذ التجميد للتجميد كذلك، والسماح بإضافتها إلى الحسابات المجمدة، كما ورد بأحكام الفقرة (5 / أ) من التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي، نهيب بالمشرع الإماراتي إدخال التعديل التشريعي في قرار مجلس الوزراء المشار إليه ينص صراحة على خضوع الفوائد أو العائدات الناتجة بعد تنفيذ التجميد للتجميد كذلك، والسماح بإضافتها إلى الحسابات المجمدة.

6. نوصي بتعديل القرار الوزاري رقم (534) لسنة 2019 الصادر عن وزير العدل بشأن إنشاء لجنة إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وكذلك قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن لينص صراحة على إمكانية إدارة الأموال وتكليف اللجنة المعنية بإدارة الأموال التي تم تجميدها، أو تشكيل لجنة مماثلة معنية بإدارة الأموال المجمدة طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتـــب العربيـــة:

1. أ. د. حسن نافعه، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت: عالم المعرفة، 1995) .
2. د. فرست سوفي، الوسائل القانونية في مجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ـ دراسة تحليلية تطبيقية، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2013) .
3. معتز عبدالقادر، قرارات مجلس الأمن ـ دراسة تحليلية، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2012) .
4. د. هشام بشير، إبراهيم عبدربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011) ، ط1.

ثانياً: الدوريـــات والمجـــلات:

5. إبراهيم أحمد، رقابة قرارات وأعمال مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 68، 2012.
6. أ. د. براء منذر، أ. د. عمر عبدالحميد، سجاد خزعل، جهود الأمم المتحدة والقوانين الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 1، 2018.
7. أ. م. د عبدالله علي، جزاءات مجلس ضد الأفراد والكيانات من غير الدول ـ دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، 2017.
8. د. عمر محمود، رفع أو تعليق العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 1، العدد 1، 2014.

ثالثاً- التشريعـــات الوطنيـة:

9. القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2006 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني.
10. القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وتعديلاته.
11. المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
12. قرار مجلس الوزراء رقم 299 / 3 لسنة 2009.
13. قرار مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2014.
14. قرار مجلس الوزراء رقم 234 / 9 / 14 لسنة 2015.
15. قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
16. قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
17. قرار معالي رئيس لجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير رقم 11 لسنة 2019.
18. إجراءات وتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
19. قرار معالي وزير العدل رقم 534 لسنة 2019 بشأن إنشاء لجنة إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

رابعاً- المواثيق والقرارات الدولية:

20. ميثاق الأمم المتحدة.
21. قرارات مجلس الأمن أرقام 1267 (1999) ، 1371 (2001) ، 1718 (2006) ، 1988 (2011) ، 1989 (2011) ، 2087 (2013) ، 2094 (2013) ، 2160 (2014) ، 2231 (2015) ، 2253 (2015) .

خامساً- المنهجيات والأدلة ذات الصلة:

22. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي، 2018) .
23. المذكرة التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي، 2018) .
24. منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (باريس: إصدارات مجموعة العمل المالي، 2019) .
25. دليل تجميد الأصول: شرح المصطلحات، إصدارات مجلس الأمن، 2015.

ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Qaa'imat Almasaadir wa Almaraaj'e:

Awwalan- Alkutub Al'arabiyah:

1. A. Dr. Hassan Nafi'ah, Al'umam Almuttahidah fi nisf qarn: dirasah fi tatawwur altantheem aldawly mundh 1945, (Alkuwait: 'aalam alma'rifah, 1995) .
2. Dr. Frist Souvy, alwasaa'il alqaanouniyah fi majlis al'amn fi tadweel alniza'aat aldaakhiliyah wa taswiyatiha- diraasah tahleeliyah tatbeeqiyah, (Bairout: manshouraat Zain alhuqouqiyah, 2013) .
3. Mu'taz 'Abd Alqaadir, qararaat majlis al'amn- diraasah tahleeliyah, (Almahalllah alkubra: dar alkutub alqaanouniyah, 2012) .
4. Dr. Hisham Basheer, Ibrahim 'Abd Rabih, ghasl al'amwaal bayn alnathariyah wa altatbeeq, Alqaahirah: almarkaz alqawmy lil'isdaraat alqaanouniyah, 2011) , t 1.

Thaniyan: Aldawriyaat wa Almajallaat:

5. Ibrahim Ahmad, riqaabat qararat wa 'a'maal majlis al'amn fi majal hifz alsilm wa al'amn aldawliyain, almajallah almisriyah lilqaanoun aldawly, al'adad 68, 2012.
6. A. Dr. Baraa' Mundhir, A. Dr. 'Omar 'Abd Alhmeed, Sajjaad Khaz'al, juhoud Al'umam Almuttahidah wa alqawaaneen alwataniyah fi mukafahat tamweel al'irhaab, majallat jami'at Tikreet lilhuqouq, almajallad 3, al'adad 1, 2018.
7. A. M. Dr. 'Abd Allah 'Aly, jazaa'aat majlis didd al'afraad wa alkayaanaat min ghair alduwal, diraasah muqaaranah, majallat Alrafidain lilhuqouq, almujallad 15, al'adad 55, 2017.
8. Dr. 'Omar Mahmoud, raf'u aw ta'leeq al'uqoubaat alsaadirah 'an majlis al'amn aldawly wifqan lilfasl alsaabi' min mithaaq Al'umam Almuttahidah, majallat Almeezaan lildiraasaat al'islamiyah wa alqaanouniyah, almujallad 1, al'adad 1, 2014.

Thalithan- Altashree'aat alwataniyh:

9. Alqaanoun al'ittihady raqm 17 lisanat 2006 bisha'n inshaa' almajlis al'a'laa lil'amn alwatany.
10. Alqaanoun al'ittihady raqm 13 lisanat 2007 bisha'n alsila' alkhaadi'ah liriqaabat al'isteeraad wa altasdeer wa ta'deelatuh.
11. Almarsoum biqaanoun ittihady raqm 20 lisanat 2018 bisha'n muwajahat jaraa'im ghasl al'amwaal wa mukaafahat tamweel al'irhaab wa tamweel altantheemaat ghair almashrou'ah.
12. Qaraar majlis alwuzaraa' raqm 299 / 3 lisanat 2009.
13. Qaraar majlis alwuzaraa' raqm 41 lisanat 2014.
14. Qaraar majlis alwuzaraa' raqm 234 / 9 / 14 lisanat 2015.
15. Qaraar majlis alwuzaraa' raqm 10 lisanat 2019 fi sha'n allaa'ihah altanfeedhiyah lilmarsoum biqaanoun ittihady raqm 20 lisanat 2018 bisha'n muwajahat jaraa'im ghasl al'amwaal wa mukaafahat tamweel al'irhaab wa tamweel altantheemaat ghair almashrou'ah.
16. Qaraar majlis alwuzaraa' raqm 20 lisanat 2019 bisha'n nithaam qawaa'im al'irhaab wa tatbeeq qaraaraat majlis al'amn almuta'alliqah bi man'i wa qam'i al'irhaab wa tamweelih wa waqf intishaar altasalluh wa tamweelih wa alqaraaraat dhat alsilah.
17. Qaraar ma'aaly ra'ees lajnat alsila' wa almawaad alkhaadi'ah li riqaabat al'isteeraad wa altasdeer raqm 11 lisanat 2019.
18. Ijraa'aat wa ta'leemaat tanfeedh qaraar majlis alwuzaraa' bisha'n nithaam qawaa'im al'irhaab wa tatbeeq qaraaraat majlis al'amn almuta'alliqah bi man'i wa qam'i al'irhaab wa tamweelih wa waqf intishaar altasalluh wa tamweelih wa alqaraaraat dhat alsilah.
19. Qaraar ma'aaly wazeer al'adl raqm 534 lisanat 2019 bish'an inshaa' lajnat idaarat al'amwaal almujammadah wa almahjouzah wa almusaadarah.

Rabe'an- Almawaatheeq wa alqaraaraat aldawliyah:

20. Meethaaq Al'umam Almuttahidah.
21. Qaraaraat majlis al'amn 'arqaam 1267 (1999) , 1371 (2001) , 1718 (2006) , 1988 (2011) , 1989 (2011) , 2087 (2013) , 2094 (2013) , 2160 (2014) , 2231 (2015) , 2253 . (2015)

Khamisan- Almanhajiyaat wa al'adillah dhat alsilah:

22. Alma'aayeer aldawliyah limukaafahat ghasl al'amwaal wa tamweel al'irhaab wa intishaar altasalluh, (Parees: isdaraat majmou'at al'amal almaaly, 2018) .
23. Almudhakkirah altafseeriyah litawsiyaat majmou'at al'amal almaly, (Parees: isdaraat majmou'at al'amal almaaly, 2018) .

24. Manhajiyyat taqyeem al'iltizaam alfanny bitawsiyyaat majmou'at al'amal almaaly wa fa'aaliyat nuthum mukaafahat ghasl al'amwaal wa tamweel al'irhaab, (Parees: isdaraat majmou'at al'amal almaaly, 2019) .

25. Daleel tajmeed al'usoul: sharh almustalahaat, isdaraat majlis al'amn, 2015.

سادساً- المراجع الأجنبية:

Jussi M. Hanhimaki, The United National, OXFORD, Second Edition, 2015.

Best Practices Paper on Recommendation 2: Sharing among domestic competent authorities information related to the financing of proliferation, FATF, 2013.

Best Practices on confiscation and a framework for ongoing work on asset recovery, FATF, 2012.

International Best Practices: Targeted Financial Sanctions Related to Terrorism and Terrorist Financing (Recommendation 6) , FATF, 2013.

UNSC's Country-Specific Approach on CPF, Purpose of Targeted Financial Sanctions, UNODC, 2019.

سابعاً- المواقع الإلكترونية:

www. un. org

https: //www. government. ae

https: //www. uaeiec. gov. ae

Security Council Resolutions Related to the Freezing of Funds and their Applications in UAE Legislation

Rana Ibrahim Alatour

Marwan Jasim Mohamed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The FATF, through its revised recommendations, imposed on states the application of the penalty of freezing funds under Security Council resolutions related to the prevention, suppression and financing of terrorism, as well as the spread of armaments. These resolutions compel countries to freeze the funds or other assets of any person or entity, and to ensure that no funds or other assets are made available, directly or indirectly, to any person or entity, for his or its benefit.

The UAE legislator has mandated specific financial institutions, non-financial businesses and professions, and every natural or legal person to immediately comply with the instructions issued by the relevant authority in the state regarding the implementation of the fund freezing sanction.

This study comes to clarify the concept of the penalty of the freezing of funds in accordance with the relevant Security Council resolutions, and the authority concerned with following up the implementation of this penalty, the obligations imposed by the Emirati legislator, as well as the scope of freezing, the provisions for its cancellation, and the removal of names from the sanctions list.

Keywords: Freezing Funds, Security Council Resolutions, Terrorism, Terrorist Financing, Proliferation of Arms, FATF.